

# المجلس (58) | #شرح\_بلغ\_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اما بعد.

فيقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:02

من ادلة الاحكام بباب النفقات عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان رضي الله عنهمَا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فقالت يا رسول الله - 00:00:21

ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني من النفقة ما يكفيني ويكتفي بنبي الا ما اخذت من ماله بغير علمه وهل علي في ذلك من جناح فقال خذى من ماله بالمعرفة ما يكفيك ويكتفي بنبيك. متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:42

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ما بعد في كل الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه بلوغ المرام من باب النفقات - 00:01:07

المقصود بالنفقات اي الواجبة لمن لمن يلزمها معونته ومن يلزمها النفقة عليه يعني سواء كان انا من الابناء والبنين والزوجات والاباء والامهات وكذلك ايضا ما يتعلق المملوكيين وكذلك ما يتعلق بالحيوانات - 00:01:23

التي يعني التي هي له فان الواجب على على كل انسان ان يقوم بما اوجب الله عليه من النفقة يعني لهؤلاء جميعا ذكر هذا الحديث المتعلق بنفقة الزوجة واولادها عن هند امرأة ابي سفيان رضي الله تعالى عنهمَا انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:53

وقال سيدنا ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيها من ما يقتضي فيها ويعني ما يكفيها ولدها وانها تستأذن بان تأخذ من ماله من غير علمه يعني ما يحصل به هدایتها وكفاية اولادها - 00:02:21

فاجابها النبي عليه الصلاة والسلام بانها بانها تأخذ ما يكفيها ولدها بالمعرفة وهو المتعارف عند الناس فيما يكون لمثل ابي سفيان لامرأته لان الناس يتفاوتون النفقات منهم من يكون يعني موسرا فينفق على حسب يسره ومنهم من كان معسرا على حسب عتره ومنهم ما - 00:02:41

وسطا بين ذلك فينفق على حسب ما يقدر عليه. واخبرت ان ابا سفيان آآ انه فيه شح وان انه لا يعطيها ما يكفيها وفي هذا وهو يدل على انه يعطيها شيء ولكنه لا يكفيها - 00:03:14

لانها قالت لا يعطيها ما يكفيني. فالاعطاء موجود وحاصل ولكنه فيه شيء من القصور. يعني اه فيما تحتاجه اليه ويحتاجه اولادها فافتاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تأخذ من ماله - 00:03:31

من غير علمه ما يكفيها هي ولدها ولكن هذا الاخذ بالمعرفة. لا يكون فيه زيادة ولا يكون فيه ظلم ولا يكون فيه تبذير ولا يكون فيه اسراف وانما يكون على قدر الكفاية. على قدر الكفاية - 00:03:49

وما جاء في اوله من انها وصف بانه شحيح. هذا يعتبر من الغيبة. يعني مثله يعتبر مثله من الغيبة ولكنها استثنى من الغيبة امور آآ آآ تعتبر ساغنة وجائزه - 00:04:09

هذا الذي حصل عند الاستفتاء وكذلك ما يكون عند القاضي فان فانه يجوز للانسان ان يذكر خصمته وانه ظلمه وانه عمل في كذا وانه

عمل في كذا. ولهذا جاء في الحديث الذي سبق ان مر بنا - 00:04:29

واجد ظلم يحل عرضه عقوبته. اي الواجد يعني مطل الغني يحل عرضه بان يتكلم فيه. وان يعني يذمه وان يقول ظلمني. وان يقول اه اخذ حق او اخر علي حقي - 00:04:49

وعقوبته بان يسجن ويؤدب حتى نؤدي الشيء الذي هو واجب عليه وذلك لانه واجد. اما اذا كان واجدا فمعلوم ان ما قال الله عز وجل وان كان ذي عسرة فنظرة الى من - 00:05:08

وانما الكلام في من يكون قادرًا. فالحاصل ان انه عند القضاء وعند الاستفتاء وكذلك عند المشورة يعني اذا استشير انسان عن انسان بأنه سيشاركه او سيصاهره او غير ذلك فإنه يذكره بما فيه. وهذا لا يعتبر من الغيبة. وانما هو من النصيحة. وانما هذا من النصيحة - 00:05:25

فهذا فهذا من امثلة ما يستثنى من الغيبة. وقد ذكر العلماء يعني آما يستثنى من غيبة ذكروها في في المصطلح ذكروها ايضا في بعض في بعض الكتب مثل النووي رحمه الله في كتاب رياض الصالحين - 00:05:56

لما جاء عند غيبة ذكر الاشياء التي هي مستثنة من الغيبة المحرمة وهذا منه ثم ان هذا الذي حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو استفتاء بقضاء. لأن القضاء لا بد فيه من من من - 00:06:16 دعوة مدعى ومدعا عليه. واما بالنسبة للفتوى فإنها ليست كذلك. ولهذا فهي سألت ولم يطلب الرسول صلى الله عليه وسلم ابا سفيان ليأتي او يعني يحصل في محاصرة بينهما ومرافعة وانما - 00:06:37

آما سأله وخبرها وافتتها بانها لا تأخذ ما يكفيها ولكن بالمعروف. نعم وعن طارق المحارب رضي الله عنه قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب - 00:06:56

ويقول يد المعطي العليا وابداً بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك كفدناك. رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني ثم ذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:18

انه المحاربي انه قدم المدينة فرأى النبي وسلم عن البر يخطب الناس ويقول اليه العليا. يد المعطي العليا. يد المعطي العليا ويدل اخذ السفل و قد جاء يعني ذلك في احاديث صحيحة - 00:07:40

حيث قال عليه الصلوة والسلام ان يدعوا لي خير من يدي سفل وابداً ان تعول اليه العليا خير من ابي سفيان. وقال اليه العليا يعني هي المعطية وسبلي هي الاخذة. ومعلوم ان هذا العلو حسي ومعنى - 00:08:06

قصي ومعنى لان لانه من حيث الحس ان هذا الذي يعطي يده يده من فوق وهذا الذي يأخذ يعني يضع يديه من تحت ويضع الشيء المعطى من اليه العليا يقع في اليه السفل. ومن حيث المعنى لا شك ان ان الاخذ - 00:08:25

وان الذي يحصل منه البذل ويحصل منه الاحسان يعني اولى وخير من خير خير من السائل من المعطى وقد قال كما قلت في حديث حكيم الحزام ان يدعوا لي خير من السوء وليبدأ من التعویل. وهنا - 00:08:47

اليه العليا اليه العليا. يد المعطي العليا. يد المعطي السفل وابداً وابداً بمن وابداً بمن تعول يعني الذي يلزمك الانفاق عليه والاحسان اليه تبدأ به وتقدمه على غيره - 00:09:07

فيقدم الانسان بالاحسان وبالبذل يعني بان يقدم امه واباه يقدم اخته واخاه ولا يعني ذلك ان هذا في النفقه وان الاخت مقدمة على غيرها بل الابناء اولى منها لان الاصول والفراء اولى من الحواشي. لان الاصول الذي تحذر منه ميت والفراء الذين تحذروها من الميت - 00:09:29

هؤلاء الاصول والفراء. واما الذين يكونون من جوانبه يعني كان يشاركونه يعني يشاركونه في الاب او يشاركونه في الجد. لا يشاركون في الاب الاخوة والذين يشاركون في الجد الاعمى. فهو لاء - 00:09:59

يعني يقدم الاولى فالاولى. ولهذا قال امك واباك يعني ان الاب تقدم ويكون الاب يعني بعدها وكذلك الاخت تقدم على الاخ لان الغالب على النساء هو الحاجة وعدم بخلاف الاخوة - 00:10:22

الذين هم رجال فاما الله غالب عليهم انهم يكون احسن حالا من من الاخوات وذلك ان الرجل هو الذي يكتسب والمرأة يعني هي التي تحتاج الى ان فهي مقدمة على الاخ. وكذلك الام مقدمة على الاب. وذلك لعظم حقها - 00:10:44

ما حصل لها من التعب والنصب في حمله وولادته وارضاعه والاحسان اليه وتربيتها حتى نشأ وهو الذي كان وهي التي كانت ملازمة له بخلاف الاب فإنه يذهب لكسب الرزق وقد يسافر ولا يكون - 00:11:14

اتصاله بابنه اه مثل اتصال امه به الذي هو معها دائمًا وابدا تقوم برعايته والاحسان اليه وجلب اليه ودفع المضار عنه ثم ادناك ادناك يعني معناه ان الانسان يبدأ بالاولى فالاولى - 00:11:34

واما بالنسبة للنفقة الواجبة فان من يكون له ابناء فانهم مقدمون على الاخوة. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه واله وسلم للمملوك طعامه وكسوته - 00:11:55

ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. رواه مسلم ثم ذكر هذا الحديث الذي يتعلق بالنفقة على المملوك لأن المملوك هو ملك لسيده يعني يستخدمه ويؤجره ويبيعه وما إلى ذلك وليس منافعه مملوكة له. بخلاف الاحرار الاحرار منافعهم بايديهم مملوكة لهم. واما العبيد منافعهم لسيادتهم - 00:12:16

والرسول عليه الصلاة والسلام اخبر بان للمملوك طعامه وكسوته. والا يكلفه من العمل ما يطيق. يعني انه يكسوه وينفق عليه لانه لانه ليس حرا يتصرف ويكتسب كما يريد ويملك كما يريد وانما - 00:12:47

ما يكتسبه وما يحصله هو لسيده. فإذا سيده عليه ان يقوم بما يجب عليه من الانفاق له من الانفاق عليه يجب الانفاق عليه والاحسان اليه واذا لم يفعل ذلك فانه يبيعه حتى يعني يقع في يد ما يحسن اليه ومن يطعمه. اما ان يملكه ويؤذيه ولا ينفق عليه - 00:13:08 فان ذلك غير غير شائع بل الواجب النفقة عليه يعني والا يكلفه من العمل ما يطيق عندما يعمل لا يشق عليه ولا يكلفه عملا يطيقه. واذا كلفه بشيء لا يطيقه يعنيه. ويجعل من يساعده على ذلك. اما - 00:13:31

ان يجعل آآ يجعله قائمًا بعمل غير قادر عليه فهذا ظلم له. نعم وعن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدينا عليه؟ قال - 00:13:51

ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت. الحديث فقدم في عشرة النساء ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ذكر النفقة لانه ذكر يعني النفقة على الزوجة وسائل ما حق زوجة احدينا عليه - 00:14:13

ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت. فهنا اورد اورد الحديث في في معاملة النساء وفي عشرة النساء والاحسان اليهن ومعاشرة المعاشرة الطيبة ولكنه اورد منه هنا القطعة المتعلقة بكتاب بباب النفقات التي هي انه ينفق - 00:14:32 وعلىها ويسوها ويقوم بما يجب بما يجب آآ لها عليه وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه واله وسلم في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء - 00:14:56

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعلوم. اخرجه مسلم. ثم ذكر هذه القطعة من حديث جابر الطويل في صلة قد قال ذلك في حجة الوداع وان النساء يعني حقهن على الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعلوم - 00:15:16

يعني معناها ان الكسوة والنفقة لازمة للرجل لزوجته وان يكون ذلك بالمعلوم. يعني لا يكون فيه تقدير ولا يكون فيه شح يعني في في حقها وانما يؤديه على عن الوجه المشروع فلا يقصر فيما هو واجب عليه ويأتي يعطيها ما يكفيها للمعلوم من من - 00:15:35 من الطعام والكسوة. فكانه كما انه ينفق على نفسه ينفق عليها. وكما انه يكسو نفسه يكسوها. وهذا حق واجب عليه بمجرد كونها زوجة وعقده عليها تسليمها نفسها له فان عليه ان يقوم بما يجب عليها من الكسوة والنفقة وغير ذلك مما هو مطلوب لها - 00:16:05

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه واله وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت. رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عمن يملك قوته. ثم ذكرها - 00:16:35

هذا الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت كفى المرء ان يضيع من يقوت يعني من يكون قوته عليه يعني ما لا يلزمته قوته يعني

انه هذا فيه الائم اثم كبير وائم عظيم. كفى كفى ان يكون له من الائم - 00:16:58

ان يضيع من يقوته هذا كافيا لو لم يحصل منه يعني امور اخرى يعني اثم فيها فان هذا الائم الحال من تضييع من يقوت يكون كافر وهذا فيه بيان آا اهمية الاحسان الى من يجب عليه له عليه نفقة وعدم التقصير - 00:17:17

بذلك وانه اذا ضيع ذلك واهمل ذلك فانه يكون اثما بل ويكون اثمه كبيرا. يعني لو لم عندهم من اثم الا هذا لكان كافيا. نعم ثم ذكر الحديث مسلم الذي هو بمعناه ايش قال - 00:17:40

ان يحبس عمن يملك قوته. اي يحبس عن من يملك قوته. يعني يعني الذي يجب يعني الانفاق عليه يعني فعليه ان يقوم بما يجب يعني بما يجب عليه يعني لذلك - 00:18:00

والحديثان الاول في صحيح مسلم والذي قبله كلهما بمعنى واحد الا ان لان هذا يعني على حديث مسلم ان يحبس عمن يملك قوتها يعني كفى به اثما يحبس عما يملك قوته. نعم - 00:18:20

وعن جابر رضي الله عنه يرفعه في الحامل المتوفى عنها. قال لا نفقة لها. اخرجه البخاري اخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدمت رواه مسلم - 00:18:43

اهذا الحديث يتعلق الحامل التي توفي عنها زوجها. يعني هل يعني لها نفقة هاً نقلها نفقة او ليس لها نفقة معلوم ان المال اذا مات الميت فانه يكون ميراثا بمجرد الموت - 00:19:08

ومعلوم ان المرأة تكون اسوة الورثة وتكون من جملة الورثة فهي لا تعطى يعني وانما تعطى وانما تأخذ حقها من الميراث وتنفق على نفسها لان المال صار مشتركا يعني ليس خاصا بها وانما هو الميراث الذي يكون - 00:19:30

يعني على حسب ما فرض الله عز وجل فهذا فيه انه لا يقال انه ينفق عليها من المال وانها عليها من التركة حتى تضع ليس الامر كذلك. وانما هي تأخذ حقها وتنفق على نفسها على نفسها منه. نعم - 00:19:56

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول ثم ذكر الحديث الذي يتعلق وانه قال لا لانها فقط لها هذه مطلقة هذا الحكم في في مطلقة وان المطلقة المبتوطة ليس لها سكتة ولا نفقة. وقد مر الحديث في ذلك - 00:20:20

ما يتعلق ليس متعلقا بالوفاة الذي يتعلق بالحديث الذي معنا وانما هو في وهو وهو الطلاق الطلاق الذي لا تحل معه الا نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليك العلية خير من - 00:20:40

السفلى ويبدأ احدكم بمن يعول. تقول المرأة اطعمني او طلقني. رواه الدارقطني واسناده حسن ثم ذكر هذا الحديث آا اليك العلية خير من اليك السفلى ويبدأ احدكم بمن يعود - 00:21:13

يعني الصحابي من هو؟ ابو هريرة ابو هريرة. يعني جاء مثل هذا الحديث عن حكيم ابن حزام في الصحيح ان يدعوه لي الخير من اهل سفل وابدا وابدا بمن تعود - 00:21:37

وفي اخره قوله تقول المرأة طلقني آا اتفقه اعطي او طلقني وآا وهذه قيل انها مدرجة وان ابو هريرة سئل عنها فقال ان هذه من كيس ابي هريرة يعني فهي يعني من ليست من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم. لكنه جاء يعني في بعد ذلك ما يدل على - 00:21:49

اما ان من ذنبه ينفق على زوجته يلزم والا ينفق عليها فانه يطلقها كما ان الذي يملك العبد اما ان ينفق عليه وان لم ينفق عليه بيعيه حتى يصل الى - 00:22:13

من ينفق عليه وكذلك المرأة اذا لم ينفق عليها يعني يطبقها حتى تتزوج من ينفق من ينفق عليها فهذه الجملة هي مدرجة ولكن جاء بعض الاثار التي تدل على صحة معناها وان - 00:22:30

من لم ينفق على زوجته ومن امتنع عن انفاق زوجته فان عليه ان يطلقها اما الانفاق واما الطلاق وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله. قال يفرق بينهما - 00:22:50

اخوجه سعيد ابن منصور عن سفيان عن ابي الزناد عنه قال فقلت لسعيد سنة فقال سنة وهذا مرسل قوي ثم ذكر هذا الاثر عن سعيد

المسيب انه يعني قال في الرجل لا ينفق على زوجته انه يطلقها - [00:23:11](#)  
وهذا مرسل وهذا كلام آتاً تابعي. لكنه لما قيل له سنة قال سنة يعني يصير مرسل. يعني معناها اضافة الى صلٰ الله عليه وسلم ولكن ليس هناك واسطة بينه وبين الرسول صلٰ الله عليه وسلم. وهو من قبيل المراسيل. ولكن ولكنه يتايد - [00:23:34](#)  
يعني بما بما يأتي عن عمر رضي الله تعالى عنه. نعم وعن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان يأخذوهم بان ينفقوا او - [00:23:54](#)

يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. اخرجه الشافعي ثم البهقي باسناد حسن ثم اذا كانوا هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه ان ان  
ان بعض الرجال كتب انه كتب الى امراء - [00:24:10](#)

اجناد كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم سنتين؟ لا برجال غابوا عن نسائهم ان يأخذوهم. نعم. في رجال غابوا عن  
نسائهم ان يأخذوهم. يعني بان يلزمونهم بان ينفقوا عليهم - [00:24:30](#)  
او يطلقهن واذا طلقهن فانهم يدفعون اجرة يدفعون نفقة ما مضى الذي قبل الطلاق لان النفقه ثابتة ما دامت في في عصمه  
واذا كان لم ينفق فانه يلزم بان - [00:24:47](#)

مع الشيء الذي هو مستحق عليه الذي هو مستحق عليه. وهذا الاثر عن عمر رضي الله عنه. وكذلك المرسل الذي عن سعيد المسيب  
يدل على ان الزوج انه لا يهمل زوجته ويتركها عالة تتکلف الناس وانما عليه ان ينفق عليها - [00:25:05](#)  
لم ينفق فانه يطلقها حتى تتمكن من الزواج وتتمكن من حصول من ينفق عليها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى  
النبي صلٰ الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله - [00:25:29](#)

عندي دينار قال انفقه على نفسك. قال عندي اخر قال انفقه على ولدك. قال عندي اخر قال انفقه على اهلك. قال عندي اخر. قال انفقه  
على خادمك. قال عندي قال انت اعلم. اخرجه الشافعي واللفظ له وابو داود. وآخرجه النسائي والحاكم - [00:25:51](#)  
بتقديم الزوجة على الولد وقد جاء ثم اورد هنا من الترتيب يعني في من ينفق عليه ومن يحسن اليه وذكر فيه انه يعني يبدأ بنفسه  
ثم بولده ثم بزوجته ثم بمنملوكه - [00:26:21](#)

وقد جاء في بعض الروايات تقديم الزوجة على الاولاد تقديم الزوجة على الاولاد. وجاء يعني في صحيح مسلم يعني في في حديث  
تقديم الزوجة على على غير وانه بعد الانفاق على نفسه ينفق على على زوجته ثم يعني على يعني - [00:26:42](#)  
وذلك ان الزوجة اذا لم ينفق عليها تطالب بالطلاق والمملوك اذا لم ينفق عليه فانه بباع الزوجة لابد من نفقة النفقه التي نفقت عليها  
ولا اذا لم ينفق فان لها حق المطالبة بالطلاق والمملوك كذلك اذا لم ينفق عليه له حق - [00:27:06](#)  
مطالبة بالبيع اذا هذا الحديث في تقديم الاولاد ولكن جاء في بعض الروايات وفي صحيح مسلم ايضا تقديم الزوجة على الاولاد  
تقديم الزوجة على غيرها نعم وعن بهج بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله من ابر؟ قال امك -  
[00:27:29](#)

قلت ثم من؟ قال امك قلت ثم من؟ قال اباك ثم رب الاقرب. اخرجه ابو داود والترمذى وحسنه ثم ذكر هذا  
الحديث الذي فيه البر وتقديم الناس في البر والاحسان اليهم. وان الرسول ان هذا الذي سأله الرسول عليه - [00:27:58](#)  
سلام من ابر؟ يعني من اولى الناس ببره واحسانى؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك. قال ثم من قال قال اباكم  
وادناك ادناك وهذا يدل على تعظيم حق الام وعلى الاب وذلك لما حصل لها من العناء الشديد - [00:28:24](#)  
الولد من حمله ووضعه وارطاعه وتربيته والاحسان اليه وجمع يعني جلب المصالح اليه ودفع المضار عنه فهي التي هي ملازمته  
ملازمة له حتى بلغ مبلغ الرجال وحتى صار يقوم بنفسه قبل ذلك كل هذه الامور - [00:28:46](#)  
اه هي على امه ولها صار لها حق وكرر عليه الصلاة والسلام يعني ذلك لها ثلاث مرات. ذلك في حقها ثلاث مرات وبعد الثالثة قال ثم  
اباك هذا يدل على عظم حق الام وانها اعظم من حق الاب وهذا معروف لان - [00:29:16](#)  
هذه عندها ماء بذلك ما لا يبذلها غيرها وابوه اخف منها ودونها يعني وانما عليه الرزق والنفقة والكسوة ويجلب المنافع لهم

والمرأة هي التي فلهذا صار صارت مقدمة وصار لها حق عظيم يتبيّن من تأكيد الرسول صلى الله عليه وسلم في حقها ولبر بها -

00:29:36

ثلاث مرات ثم بعد ذلك يأتي بعدها الاب ثم قال ادناك ادناك قال ثم الاقرب فالاقرب. نعم ثم الاقرب فالاقرب. يعني اقرب الاقرب في النسب. نعم قال رحمة الله تعالى بباب الحضانة - 00:30:06

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي الله سقاء وحجرى له حواء. وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني. فقال لها رسول - 00:30:28  
الله صلى الله عليه واله وسلم انت احق به ما لم تنكحي. رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم ثم ذكر يعني بباب الحضانة والحضانة هي القيام بشؤون الطفل ويعني وجلب كل ما يعود - 00:30:48

عليه بالخير ودفع كل ما يعود عليه بالضرر. واتى باحاديث من هذا الحديث ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت النبي هذا ومعها ابنها وقالت كان بطني له حواء - 00:31:10

يعني في حال الحمل يعني كان يحويه ثدي كأنه سقاء يعني معناه تسقيه من اللبن والحليب وحجرى له حواء يعني أنها في حجرها حتى يحويه ويضممه. ذكرت هذه الاشياء التي آآ تحصل منها والتي آآ - 00:31:28

ترى ان تكون اولى به من غيرها يعني لأن زوجها طلقها واراد ان يأخذه وهي التي كانت حصلت له هذه الامور البطن وعاء والثدي سقاء والحجر حواء الرسول عليه الصلاة والسلام قال انت احق بهما لم تنجحي - 00:31:52

وهذا يدل على ان الام هي اولى الناس بالحضانة وذلك لما في قلبها من رحمة والشفقة وما عانته من التعب يعني فكان يعني كانت هي اولى اولى الناس بحضانته - 00:32:14

وان يكون في يدها وتحت اشرافها والاحسان من احسان والاحسان اليه ومعلوم ان الام لا احد يماثلها يعني في الشوغة على على ولدها ولهذا جاء في الحديث في قصص سليمان ابن داود عليه الصلاة والسلام حديث الذي جاء في الصحيحين ان امرأتين كل واحدة كان - 00:32:30

معها ولد فجاء الذئب واكل يعني ولد ولد الكبيرة وثم ان الكبيرة ادعت انه ولدها. وصارت كل واحد معه يقول ولدي فجاءت الى سليمان عليه الصلاة والسلام يتخاصمان اليه ففاجئهما بكلام يعني تميز به من هي الامة وليس الامة - 00:32:58  
فاجأهما بكلام قال اذا ما دام كل واحد يقول هو لي وليس هناك بينة اقطع القطعتين وكل وحدة يعطيها قطعة والكبيرة قالت اقطعه يعني مو بولدها واما الصغيرة قالت لا ليس ليس لي هو لها - 00:33:24

هو ليس لي هو لها لا لا تطلعه وان لم اوقي لها لأن هذه امة لانها تحب ان يكون ولدها موجود وان لم يكن معها. بحيث انها تراه ولو كان عند غيرها. فسليمان عليه الصلاة والسلام فهم - 00:33:41

من هذا الكلام منهما ان التي ارادت القطع وارادت الشق ان هذه ليست امة واما التي تبرأت منه وقالت هو ليس ليس لي هو لها انه عرف انها امة. وهذا يبين ما عند الام من الشفقة - 00:34:00

ولهذا كان في اولى الناس بالحضانة هي اولى من غيرها بحضانة بحضانة طفلها وهذا من من الاشياء التي يعني او البيانات الذي يعرف بها الحكم. لأن الحكم ليس تخاصم بشهود وانما يكون بالعلامات وبالقرائن وبالدلائل لأن مثل هذا الكلام ومثل هذا الذي حصل - 00:34:18

يعني بينة واضحة بينة على ثبوت من له الحق ومن ليس له حق وابن القيم رحمة الله له كتاب في القضايا آآ اسمه الطرق الحكيمية يعني كتاب واسع وصدره بما يتعلق بالفراسة. وما يتعلق - 00:34:46

الكلام الذي يكون به اظهار الحق ومعرفة الحق من المبطل فصدره واتى بقصص كثيرة كثيرة من هذا القبيل يعني تدل على التوصل الى معرفة المحقق من المبطل بمثل هذه القصة التي جاءت عن - 00:35:11

ابن داود عليهم الصلاة والسلام الحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انت احق بهما لم تدعني يعني معناه اذا ما دام انها

غير نكحة فهي متفرغة له. لابنها. اذا نكحت فانها ستكون مع زوجها - [00:35:31](#)

وتشغل يعني باعمال زوجها فدل هذا على ان المرأة انها ما دامت انه صغير وهي لم يعني يحصل لها زواج وهي متفرغة له تقوم بشؤونه. واما اذا تزوجت فانها تنشغل بالزوج - [00:35:50](#)

واذا كان حصل افتراض او ان الزوج قبل انها تقوم بحضوراته وهي في يعني ذمته فلا بأس بذلك. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني - [00:36:15](#)

وسقاني من بئر ابي عنبة. فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم يا غلام ابوك وهذه امرك فخذ بيد ايهم شئت. فاخذ بيد امه فاطلقت به. رواه احمد - [00:36:38](#)

والاربعة وصححه الترمذى ثم ذكر هذا الحديث في قصة هذه المرأة التي كان عندها ولد وزوجها يريد وان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني اه خيره بينه وبينها فاختار امه وهذا يعني يدل على انه مميز - [00:36:58](#)

ولكنه لا يزال صغيرا لانها قد كان يسوقها من من ماء يعني من بئر يعني يذهب ويأتي اليها هذا يدل على انه يعني انه مميز ولها خيره بين امه وعند ابيه واختار ان - [00:37:21](#)

كون مع امه فاختارت بيد وذهبت به ومن المعلوم انه لا بد يعني ان لا بد ان ينظر الى الزوجين المتفارقين قد يكون احدهما عنده من الحالة السيئة والتي لا ينبغي ان يكون - [00:37:41](#)

معه اذا كانت الزوجة يعني عندها امور منكرة واحلاق سيئة وانه قد يتضرر يعني اذا كان عندها او العكس اذا كان امها احسن وابوه هو الذي يخشى اذا كان بيد - [00:38:07](#)

انه يلحقه ضرر فان الاولى به من يكون اصلاح ومن يكون خيرا للطفل من الاخر من هنا اذا تساوينا الحديث هذا محمول على تساوى يا اخي الصلاح نعم هذا اذا اذا تساوياها او كان يعني كانوا متقاربين لكن اذا كان احدهم فيه سوء وان الطفل سيتضرر اذا كان - [00:38:27](#)

عنه والآخر بعكسه فالذى هو سليم اولى من غير سليم وعن رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاقعد النبي صلى الله عليه واله وسلم الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبي بينهما - [00:38:52](#)

فمال الى امه فقال اللهم اهدى فمال الى ابيه فاختذه. اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم ثم ذكر هذا الحديث في المرأة التي اسلمت زوجها ها؟ رافع ابن سنان اسلم رافع - [00:39:17](#)

اسلم وابت امرأة وابت امرأته ان تسلم يعني اختصم فيما يتعلق بحضوراته فالرسول عليه الصلاة والسلام جعل الاب في ناحية والام في ناحية وجعل الطفل بينهما وقال اذهب الى ايهمما فما الى امه - [00:39:41](#)

فالرسول قال اللهم اهدى فانصرف الى ابيه وهذا يعني فيما يتعلق بالنسبة الكون الى احد الابوين كافرا القواعد الشرعية والنصوص يعني الشرعية تدل على ان ما ان المسلم واولى به - [00:40:04](#)

ان المسلم هو اولى به. يعني هذا الذي حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دعاء وفيه يعني شيء آآ اختص به صلى الله عليه وسلم وهو انه دعا فتغير - [00:40:25](#)

حاله وغير الرسول ليس مثله يعني في مثل هذه الحال وانما يكون الحكم للمسلم فخير ابويه دينا هو الذي يكون معه الطفل ولا تكون الولاية للكفار على المسلمين وانما تكون لل المسلمين على الكفار - [00:40:35](#)

قال تكون امه وهي كافرة هي التي تلي امره تهوده او تنصره او تمجسه او يجعله يتبعها في في دينه في دينها بل الحكم ان ان الطفل اذا كان بين ابويين احدهما - [00:40:55](#)

احدهما موسى والثاني كافر فانه للمسلم سواء كان ذكرا او انثى. نعم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة - [00:41:15](#)

اخوجه البخاري واخوجه احمد من حديث علي رضي الله عنه فقال والجارية عند خالتها فان الخالة والدة ثم ذكر هذا الحديث الذي

يتعلق يعني بالحضانة وان الامة اذا كانت غير موجودة فان اختها انها تقوم مقامها وهي اولى الناس - [00:41:39](#)  
واقرب الناس واولى الناس بالبر والاحسان اليه. وقد وصفه الرسول بانها بمنزلة الام امها بمنزلة الام وانه قضى بها لخالتها. يعني انها تكون عند خالتها فهذا يفيد بان المرأة التي يعني هي من اقرب الناس اليها وانها يعني الطفل بحاجة - [00:42:06](#)  
الى من يرعاها ويحسن اليه فان الحالة هي مقدمة على غيرها نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتي احد - [00:42:32](#)

خادمه بطعام فان لم يجلسه معه فليناوي له لقمة او لقمتين. متفق عليه واللفظ للبخاري ليه بعدها وعن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال عذبت امرأة في هرة - [00:42:52](#)  
سجنتها حتى ماتت. فدخلت النار فيها. لا هي اطعمتها وسقتها. اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض. متفق عليه. ثم ذكر هذين الحديثين الذين لا علاقه لهم بالحضانة - [00:43:16](#)

احدهما في الانفاق على المملوك والثانية في آآ عدم حبس الحيوانات التي يعني اه التي هي التي تكون في البيوت وتكون عند الناس. يحبسونها ولا ينفقون عليها فان الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول اخبر بان يعني عليه طعامه وعليه قوته وانه يطعنه. وهذه اه - [00:43:38](#)

واذا لم يفعل فانه يبيعه حتى يحصل من ينفق عليه وهذه التي حبست الهرة ولم تطعمها يعني اساعتها اليها حتى ماتت بسبب حبسها ولا هي اطعمتها اذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض - [00:44:08](#)

الاتيان بهذين الحديثين في هذا الباب للاشارة اذا كان يعني اه حبس اه المملوك وعدم الانفاق عليه يعني بهذا يعني من اعظم ما فيه مضره وكذلك حبس الهرة وعدم الاحسان اليها فيه مضره فان بقاء الطفل يعني - [00:44:27](#)

اه في في الحضانة ثم لا يحسن اليه فهو اشد من ذلك واعظم من ذلك اعظم جرما واعظم اثما اذا حصل الاساءة اليه ناري لانه اذا كان هذا في المملوك وهذا في الحيوانات وان الانسان يعذب اذا حبس ولم ينفق - [00:44:51](#)

فان اه حضانة الصبي والاحسان اليه وعدم تعريضه للاساءة انه من باب اولى فهو اخطر واعد فالحديثان لا وجه لهما في ادخالهما في باب الحضانة الا من ناحية القياس الاولى يعني وانه - [00:45:10](#)

واذا كان يعذب من آآ ان من حبس هرة فان من حبس هرة فانها تعذب وكذلك من لم ينفق على مملوك حبسه في ولایته عليه ولم ينفق عليه فلم يبعه حتى فلم ينفقه عليه حتى يحصل - [00:45:32](#)

كما يزيد ولم يبعه حتى ينتقل الى من يحسن اليه ويقوم باطعامه. فهذا اراده من جهة من باب الاولى لانه اذا كان هذا عذب وهو لاء عذبوا فمن يكونوا مسيئا الى الطفل الذي في حضانته وان - [00:45:53](#)

ليلحقي ضرره بسببه فانه يكون اعظم جرما واعظم اثما والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. وبوقوفنا على كتاب الجنایات نتوقف عن التدريس ونسأل الله عز وجل ان يوفقنا جميعا لما يرضيه وان يجعلنا من يتبع قوله فيتبعوا احسنه انه سبحانه - [00:46:13](#)

وتعالى جود كريم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم للحق كفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - [00:46:37](#)

نعلن للاخوة بأنه سوف يدرس الشيخ عبدالرزاق العباد في هذا المكان من يوم الاحد بعد صلاة المغرب ان شاء الله في كتاب رسائل في التوحيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله. والكتاب يوزع كل يوم من الساعة الخامسة والنصف مساء الى اذان المغرب - [00:47:02](#)

بمكتب النوعية رقم اثنين مخرج الساحات الجنوبي بجوار المحكمة يقول السائل اذا كان للمرأة دخل من المال وبخلت على زوجها وهو محتاج فهل له ان يأخذ منها بالمعرفة بدون اذنها - [00:47:26](#)

ليس الامر كذلك يعني لا يقال ان المرأة كما انها تأخذ يعني فالزوج له يأخذ الزوج منفق وليس منفقة عليه الزوج هو المنفق هو ليس المنفق عليه. اما هذه المنفق عليها - [00:47:48](#)

ولهذا حتى لو كانت غنية يعني لو كان عندها مال فان الزوج ينفق عليه لان هذا حق واجب على زوجته الزوجة على زوجها لانه ينفق لانه ينفق عليها - [00:48:06](#)

العكس فليس لها فليس له ان يأخذ من مالها يقول الخيرية في المعطى هل هي فقط في جهة النفقة الواجبة او تعم حتى في الدين مثلا والاعطاء معلوم ان ان الخيرية ليست خاصة بالنفقة - [00:48:22](#)

ما تكون بالاعطاء لان هذا شيء واجب ولا يقال ان فيه منه ولا فيه يعني آآ هذا حق لازم له واجب عليه. ولكن يعني الذي يسأل والذي يعطي هو الذي يعطي لا شك ان هذا انه داخل فيه دخول اولي - [00:48:48](#)

لان هذا هو الاحسان. اما ذاك شيء واجب لكنه وان كان واجبا فان الانسان اذا احتسب ما ينفق فانه يؤجر عليه الانسان اذا اتفق على اهلة محتسبا الاجر وان كان واجبا فهو مأجور عليه - [00:49:10](#)

اما اذا لم ينفق على اهلة الا بقضاء القاضي وحكم الحاكم فانه لا يحصل ابرا لانه ما اتفق يعني يريد وانما اتفق بحكم الحاكم والا فانه لا يريد ان يحصل منه شيء - [00:49:26](#)

نعم يقول احسن الله اليكم اذا كانت المرأة تأخذ من زوجها المال دون علمه لا وهو ينفق عليها لكنها تبذير هذا المال بشدة وعندما يسألها عن ما له تكذب عليه. فهل هذا يعتبر سرقة - [00:49:46](#)

ما يعتبر سرقة يكون فيها حد ولكنه يعتبره يعني اخذ مال بغير حق اخذ مال بغير حق واياضا جمعت بين كونها اخذت مال بغير حق كونها تكذب فجمعت بينهم مصيبيتين - [00:50:11](#)

يعني اخذ مال بغير حق وكذب فجمعت بين خصلتين ذميمتين يقول في بلادنا اذا طلقت المرأة ولها ابناء فالحكومة تلزم الزوج الذي طلق تلزمها على المطلقة وعلى اولادها هذا حكم باطل اما بالنسبة للابناء نعم هو المنفق عليهم. واما الزوجة اذا كان خارج من العدة فهي اجنبية منه وليس لها عليه نفقة - [00:50:27](#)

فهذا حكم باطل وغير صحيح. واما الانفاق على الاولاد فهذا واجب ولازم يقول اه ان ابي لا يعطي والدي من المال منذ فترة طويلة وهو متزوج بامرأة ثانية فماذا تتصحني ان افعل معه - [00:51:03](#)

انصحك ان تحرض على اه تذكريه وعلى تذكريه بالواجب عليه وانه يعني لا يضر ب احد زوجاته وانما يحسن الى الجميع ويسمى بين الجميع وقد جاء في الحديث الذي مر بنا من اه كان له امرأتان فما لا احدهما الى احدهما ايها الاخرى - [00:51:28](#)

جاء يوم القيمة وشقه مائل يقول ايهما يقدم النفقة على الزوجة او على الوالدين لا على الزوجة على الزوجة لان الزوجة اذا ينفق عليها طلبت الطلاق وما بقيت الزوجية واما الوارдан يعني فاذا كان عنده نفقة وعنه شيء يعني خارج - [00:51:54](#)

عن يعني هذا الذي عن عن المملوك وعن الزوجة يعني فانه ينفق عليهم وعلى غيرهما. لكن الزوجة التي يعني لا بد من النفقة عليها والا طلبة الطلاق والعبد يطلب النفقة عليه والا طلب بيع هؤلاء مقدمون على غيرهم. اولئك فانهم قد يحصلون من طريق اخرى - [00:52:24](#)

رجل لا ينفق على زوجته بحكم انها تعمل وتستلم راتب اذا اتفق معها على على شيء من هذا وانه لا ينفق عليها يعني بسبب ذلك المهم ان هذا يكون بالتفاهم بينهما ان - [00:52:52](#)

اتفقوا على انها لا تأخذ نفقة او على انها تعطيه شيئا من مالها ايضا يعني في مقابل تمكينها يعني وغيتها عن البيت فان ذلك لا بأس به. المهم ان يكون هناك هناك اتفاق - [00:53:13](#)

يقول احسن الله اليكم هل للمرأة ان تأخذ من مال زوجها ما تحتاجه من الكماليات دون علمه فهو لا فيها الا ما يكفيها للطعام والشراب والكسوة لكن يحرمنها من الكماليات التي عند قرينتها - [00:53:32](#)

الكماليات لا حد لها ولا تنضبط يعني وانما المهم النفقة والكسوة وانه لا يقصر عليها في شيء من ذلك هذا هو الواجب عليه. واما

الكماليات والاسراف والتبذير وغير ذلك فهذا غير واجب عليه. ولكن لا شك ان كونه يعني يحسن اليهم وان يكون الامر كما ينبغي -

00:53:59

بينه وبينهم يعني فلا يكون هناك خلاف ولا يكون هناك يعني تقصير هذا هذا امر مطلوب يقول اذا طالبت المرأة بالفسخ واشترط عليها الزوج اخذ الاطفال فهل له ذلك اخذ الاطفال كما هو معلوم كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم انت احق بما لم ترضي ما لم تنكحي - 00:54:24

انتي احق بهم ان تنكحين فهذا هو حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم واما كونه يعني نعم ان كانت سيئة وانها يعني عندما في مضرة يعني هذا فكما قلنا انه عندما يكون من احسنها للطفل انفعهما بطفل - 00:54:57

يقول في في الحديث الاخير عن المرأة التي دخلت النار في هرة هل يؤخذ منه تحريم قتل الهرة نعم لا يجوز القتل للحيوانات الا ما كان مؤذيا ما اذى طبعا يقتل شرعا. اما الحيوانات الاخرى التي هي غير مؤذية - 00:55:23

لا يجوز قتل قتلها يقول احسن الله اليكم ورفعت يدي بالدعاء بعد صلاة الفريضة فانكر علي بعض الاخوة وقال لي انها بدعة رغم اني لا افعل ذلك دائمأ فما قولكم - 00:55:45

آآ رفع اليدين بالدعاء بعدها فريضة غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا قليلا ولا كثيرا لأن الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي يصلي بالناس وهو امام الناس - 00:56:08

في جميع الصلوات ولم يأتي ما يدل على انه رفع يديه بعد الصلاة فإذا السنة لا ترفع الايديهم وان رفعها يعني مخالف للسنة وان الانسان لا يفعل ذلك لأن له لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا لقلة ولا كثرة - 00:56:24

يقول انا مقيم بفرنسا وزوجتي لا تزيد الهجرة الا اذا توفر منزل ولدي اولاد اخشى عليهم فما نصيحتكم نصيحتي انك تحرص على ترغيبيها وعلى بيان فائدة الذهاب عن بلاد الكفار الى انباء المسلمين - 00:56:43

وان الانسان يعني يحرض على ان لا يبقى بين الكفار وان يذهب الى بلاد المسلمين ولا يلزم ان يمكن ان يستأجر اقول يستأجر ويبقى في الاجار يعني ولا يلزم انه - 00:57:10

لا يذهب الا اذا اشتري منزلا او حصل منزلا وسكن فيه يقول احسن الله اليكم لدينا مسجد في فرنسا والاذان يكون فقط داخل المسجد وهل يجب علينا الاذان الاول او فقط الاذان الثاني يكفي - 00:57:30

في اي وقت عندو الليل ولا الجمعة. لم يحدد؟ ما ادرى لكن بالنسبة يعني الاذان الاول يعني الاذان الجمعة فيها اذان اول واذان ثاني والفجر فيه اذانان لكن الاذان الاول ليس بالازم - 00:57:54

بالنسبة للفجر والاذان الثاني هو المتعين اذا اذا كنتم يعني او تمكنتم او امكنكم او حصلتم على رفع الاذان في جميع في جميع الاوقات افعلوا وان منعتم ولم تتمكنوا اتقوا الله ما استطعتم - 00:58:10

يقول بارك الله فيك عندنا في بلادنا نظام الدولة يمنع البناء على الاراضي الزراعية فهل يجوز لي ان اشتري قطعة زراعية لغرض البناء السكني حيث انا محتاج الى ذلك اذا كان تمكنت - 00:58:35

يعني اذا تمكنت من ذلك افعل لان هذا مباح لكن اذا كان يتربت عليك مضره او ان يعني سيحصل يعني شيء تخسر خسارة بان يهدم بيتك او ما الى ذلك فانت لا تفعل - 00:58:56

يقول بارك الله فيكم ما حكم استعمال الاشياء الموقوفة للمسجد استعمالها خارج المسجد كالكتب مثلا حيث يطالع فيها البعض ويأخذ منها الفوائد خارج المسجد ثم يعيدها الى المسجد ليس للانسان ان يأخذ شيئا موقوفا في مكان معين ثم يعني يذهب به ويعيده - 00:59:15

او يعني او يبقى معه دائمأ لانه وقت يعني خاص بالمسجد يعني معناه ان من اراد يستفيد يعني يأخذ من من هذا الموقف وانت اذا اخذته قد يأتي احد يبقي يستفيد منه - 00:59:40

وقد يكون ايضا كثيرا لا يحتاج لكن الاصل انه لا يخرج شيء موقوفا في المسجد بان يستعمل في خارجه وهل يقاس على ذلك

ماء زمزم الموجود في الحرمين اذا كان المسؤولون عن الماء يعني سمحوا بذلك افعل - [00:59:54](#)

واما لم يسمحوا لا تفعل ما رأيكم في الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها في قصتها خذى من ماله ما يكفيك ويكتفى بريء بالمعروف الاستدلال به على جواز الاخذ من مال الدولة اذا كانت هذه الدولة شحيحة ولا توزع المال العام على الرعية بالعدل -

[01:00:17](#)

ليس له ذلك اقول ليش الانسان ذلك ؟ وانما عليه ان يبحث عن الرزق وتحصيله في طريق مشروعه ولا يبحث عن اه تحصيله بطرق

غير صحيحة يقول انا اشتغل في حقل نفطي اسبوعين في الصحراء واسبوعين في البيت - [01:00:42](#)

فهل اقصر لاما تقصير ما دمت انك ستبقى في مكان معين اسبوعين ليس لك ان تقصير الذي يقصر هو الذي سيبقى اقل من اربعة ايام. اربعة ايام كيف اقل - [01:01:03](#)

اما اذا جئت مكانا ستبقى فيه اه اكثر من اربعة ايام فان عليك ان تتم من حين تصل السؤال الثاني يقول الشركات عندنا في البلد

تخرج بطاقات تأمين صحي والشركة هي التي تسد المبلغ - [01:01:16](#)

الموظف لا يدفع شيء فقط يذهب للعلاج ويرجع لا علم له بكيفية الدفع بالنسبة للشركة لعله ان يستفيد من هذه البطاقات التأمين الصحي ؟ اذا كان هذا شيء منحوه هي منح - [01:01:36](#)

يعني ولا يأخذون من راتبه شيئا فهذا شائع ما دام هذا منحة. اما اذا كان يؤخذ منه شيء في مقابل ليقال له تأمين. فان هذا غير

صحيح لأن به غرر وفيه جهة لانه قد لا يأخذ شيئا اصلا وقد يأخذ شيئا كثيرا - [01:01:51](#)

يقول احسن الله اليكم هل يجوز بناء المسجد على القبور؟ علما بانها موجودة في جهة القبلة لا يجوز لا يجوز بناء المسائل الى القبور لكن اذا كان اذا كانت القبلة يعني انها منفصلة وانها يعني - [01:02:15](#)

يعني منفصلة عن المسجد والمسجد يعني منفصل عنها لا بأس بذلك لكن الاولى ان يبحث عن مكان ما دام تعشيش لا يبحث عن مكان

لا يكون مستقبل القبلة في قبور ولكنه اذا كانت موجودة وهي منفصلة عن المسجد فانه لا بأس بذلك - [01:02:34](#)

يقول احسن الله اليكم شخص عنده ثلث فماذا يفعل يتوضأ عند الصلاة وعند دخول الوقت والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم المسلس او المرأة هي مستحاضة او معه خروج الريح الدائم. ان هذا يصلی عند دخول الوقت - [01:02:56](#)

يتوضأ عند دخول الوقت او عند الصلاة يقول رجل طالب العلم عنده استطاعة للانفاق على اهله في الطعام والكسوة لكن ليس عنده استطاعة لاسكان اهله في بيت خاص فهو لا زال يسكن في بيت ابيه - [01:03:20](#)

فهل يعتبر من المساكين اذا كان انه ما عنده يعني شيء يعني يعني كون والده ينفق عليه كون واجه ينفق عليه ويعطيه ما يكتفيه ليس له ان يأخذ آلة زكاة - [01:03:40](#)

يسأل اخواني يأخذ الزكاة واما بالنسبة للسكنة اذا كان ساكن عند ابيه ولا يستطيع ان يسكن ما يقال انه يعني من المساكين الذين يعطونهم يعني مبالغ حتى يستأجرروا ويخرجون من مساكنهم التي عند اهلهم - [01:03:59](#)

الى الى مكان واسع اه يقول احسن الله اليكم عندها في بلد شركة اتصالات وضعت مبالغ من المال في احد البنوك وبلغت فوائد الربوية مليون دينار والآن ت يريد الشركة التخلص من هذا المال الريبو - [01:04:17](#)

فكيف تفعل ما هي مصاريفه التي يصرف فيها يصرف في الامور الممتهنة وكذلك ايضا يمكن ان يصرف على على المحتججين لانه لا بد من من التخلص منه لابد من التخلص منه ولكن لا يكون التخلص منه بفائدة اه الانسان الذي هو صاحب صاحب الريا -

[01:04:39](#)

وانما يعطي يعني اولى به الجهات الممتهنة كالحمامات والطرق المزفلة وما الى ذلك. وان اعطي للفقراء والمساكين لباس ان شاء الله يقول عسى الله اليكم ما هو المعترض في حساب العدة وغيرها مما هو بالشهر كاخراج الزكاة والحيض هل المعترض الاشهر -

[01:05:03](#)

هجرية او الميلادية او كلها جائز المعروف ان الهلالية هي التي جعلت يعني مواقف الناس مواقيت الحج فهم يعني

يعتبرون الاشهر الهمالية يقول احسن الله اليكم شاب عمره اثنين وعشرين سنة ونوى ان يخرج لطلب العلم علما بان لديه - [01:05:27](#)  
قوة في الحفظ وهو وحيد اهله ولديه اخوات بنات وهو كذلك يعمل امام وخطيب فاذا خرج من القرية ربما لا يوجد له بديل في هذه  
الحالة هل تتصحونه بالسبب لطلب العلم؟ ام البقاء؟ اذا كان اهله محتاجين اليه فبقاوه اولى - [01:05:58](#) -  
وكذلك اذا انضم الى ذلك ان يكون فيه نفع فهذا يعني خير ولكن الاهلي والوالدين اذا كانوا محتاجين اليه فانه يبقى معهم  
ويحسن اليهم ويقوم بما بشؤونهم ولا يتركهم وهم بحاجة اليه - [01:06:22](#) -  
يقول من تفرغ لطلب العلم الشرعي لمدة محدودة ويأتيه المال بفضل ربه من غير سؤال. فهل يعاب على لتركه العمل الدنيوي -  
[01:06:44](#)